

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 22010001282/انتخابي

تاریخ الحکم: 10 نوڤمبر 2022

## حکم ابتدائي

### باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدعي: زهير بن علي الدّخلي القاطن بعمارة المنهاء 16 عدد 264 حي الباхи الأدغم سكرة 2073،

من جهة،

والمدّعى عليها: الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة في شخص ممثلها القانوني، عنوانها بمكتابتها بمقرّ الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة الكائن بعدد 02 نهج ابن طفيل برج البكوش - 2080 - أريانة، من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعى المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابه المحكمة بتاريخ 5 نوڤمبر 2022 تحت عدد 22010001282/انتخابي طعنا في القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة بتاريخ 3 نوڤمبر 2022 والقاضي برفض مطلب ترشّحه للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية سكرة 2 وذلك لعدم استيفائه للشروط القانونية المستوجبة.

وبعد الاطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ المدّعى أودع لدى الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة بتاريخ 23 أكتوبر 2022 مطلب ترشّح للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 وذلك بعد استكمال جميع الوثائق المطلوبة وایداع عدد 400 تذكرة في الآجال القانونية غير أنّ مطلبه جوبه بالرفض، مما حدا به إلى رفع الدّعوى الماثلة طعنا في القرار المذكور بالطالع.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تقييمه وإقامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مثلما تمّ تقييمه وإقامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة بجلسة المراقبة المعينة ليوم 7 نوفمبر 2022، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة وفاء الساطوري ملخصاً من تقريرها الكتائي ولم يحضر المدعى وبلّغه الاستدعاء وحضر ممثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة وطلب الحكم بفرض الدّعوى شكلاً لعدم احترام مقتضيات الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء المنقح والمتّم بالمرسوم عدد 55 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 والذي يوجب على المدعى إرفاق العريضة بمحضر التبليغ وبما يفيد تبليغ العريضة ومؤيداتها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

حُجزت القضية للمفاوضة والتصرّح بالحكم بجلسة يوم 10 نوفمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة، صُرّح بالآتي:

من جهة الشّكّل:

حيث يطعن العارض في القرار الصّادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة بتاريخ 3 نوفمبر 2022 والقاضي برفض طلب ترشّحه للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية سكرة 2 وذلك لعدم استيفائه للشروط القانونية المستوجبة.

وحيث دفع ممثّل الهيئة الفرعية للانتخابات بأريانة برفض الدّعوى شكلاً لعدم احترام المدعى مقتضيات الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء المنقح والمتّم بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022.

وحيث يقتضي الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أنه "يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المرشّح المعني أو بقية المرشّحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الابتدائية المنفرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترابياً، وأمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمرشّحين في الدوائر الانتخابية بالخارج.

ويتمّ الطعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعينين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة. وإلاً رفض طعنه شكلاً.

ولا تكون إنابة الحامي وجوبية".

وحيث ثبت بالاطلاع على مظروفات الملف أنّ العارض تقدّم بعربيضة دعوه بتاريخ 05 نوفمبر 2022 غير أنه لم يرفقها بمحضر التبليغ وبما يفيد تبليغ العريضة ومؤيداتها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ كما اقتضاه الفصل 27 (جديد) سالف الذكر.

وحيث أنّ إخلال العارض بشرط الإدلاء بمحضر التبليغ وبما يفيد تبليغ العريضة ومؤيداتها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ يعدّ إخلالاً بإجراء أساسي من إجراءات الطعن يتّرتب عليه رفضه، الأمر الذي يتّجه معه التصرّح برفض الدّعوى شكلاً على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: برفض الدّعوى شكلاً.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعى.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد عادل الصباغ  
وعضوية المستشارين السيدتين مريم الساسي وسيرين بننصر.

وثُبِّتَ علىً علنًا بجلسة يوم 10 نوفمبر 2022 بحضور كاتب الجلسة السيد إسماعيل جعواني.

المستشار المقرر



وفاء الساطوري

رئيس الدائرة



عادل الصباغ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي